

القرار رقم/٢٧٦

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٣ و١٥/٦/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح لطلاب الدراسات العليا (الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية) في إحدى كليات الطب في الجامعات الحكومية السورية بالتدريب في الجامعات الحكومية الأخرى بناءً على موافقة المجالس الجامعية المختصة لمدة سنة حداً أقصى بشرط:

أ- مرور سنة ميلادية على تسجيله في الجامعة التي قبل فيها.

ب- أن يكون التدريب في الاختصاص المماثل لاختصاصه في الجامعة المقبول فيها.

ج- أن يباشر التدريب بعد صدور قرارات المجالس الجامعية بالموافقة على التدريب في الجامعة الأخرى.

المادة ٢- يجب أن يكون التدريب والدوام في السنة الأخيرة في جامعته الأصلية ولا يجوز له التدريب في هذه السنة في جامعة أخرى.

المادة ٣- يقدم الطالب في نهاية تدريبه وثائق مصدقة أصولاً من قبل الجامعة المضيفة التي تدرّب فيها تثبت تدريبه ودوامه وقيامه بجميع الأعمال المتعلقة بدراسته.

المادة ٤- يخضع الطالب إلى الامتحانات المقررة في نهاية العام بجامعته الأصلية.

المادة ٥- يتقاضى الطالب المقبول وفق المفاضلة العامة أجوره المستحقة له المحددة في المادة /١٧٨/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات من جامعته الأصلية.

المادة ٦- يعد هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من نظام الدراسات العليا في كليات الطب.

المادة ٧- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥/٦/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني